

المجموع

وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وأبو الطيب في تعليقهما و المحاملي في المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب وأطلق صاحب الحاوي أنها تسر سواء صلت منفردة أو إمامة وبالع القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة فيه وجهان الأصح أنه ليس بعورة قال فإن قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين قال البندنجي ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل قال القاضي أبو الطيب وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الإحانب ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته وأما الفائنة فإن قضى فائنة الليلة بالليل جهر بلا خلاف وإن قضى فائنة النهار بالنهار أسر بلا خلاف وإن قضى فائنة النهار ليلا أو الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم أصحهما أن الإعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر صحه البغوي والمتولي والرافعي والثاني الإعتبار بوقت الفوات وبه قطع صاحب الحاوي قال لكن يكون جهره نهارا دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم فإنه قطع بالإسرار مطلقا قلت كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلة ولوقتها فيه حكم الليل وهذا مراد الأصحاب فرع لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ولكنه ارتكب مكروها هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين وقال مالك و الثوري وأبو حنيفة وإسحاق يسجد للسهو دليلنا قوله في حديث أبي قتادة ويسمعنا الآية أحيانا وهو صحيح كما سبق فرع في حكم النوافل في الجهر أما صلاة العيد والإستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والإسرار وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا